كاذب خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر في المدينة
واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روي ان عثمان رضي الله عنه اشتراها
ووقفها م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر وكان فقيها عالما مات بدمشق
ما رواه عن النبي عليه السلام مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر وانفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم
بتسعة من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه
للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم
اعصمنا عنهم وشتت شملهم ق ثابت بن الضحاك رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت
الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا او مسلم انفرد بالآخر
من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة ملة كاذبا حال عن ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال
بعض حروف عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجاز لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد هاهنا
المعنى الثاني بقرينة قوله عليه فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر
وبه عمل الشافعية وقال الحنفية لا يكفر وحملوا الحديث على التهديد واما علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا
يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان
كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر و ابن مسعود رضي الله
عنه اسماعيل الرواية عنه من حلف على مال امرئ مسلم اي لاجل ان يأخذه او يدفعه عن نفسه بغير حق
لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من
كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله عليهم في التورية والانجيل من اظهار
نعت الرسول عليه السلام وايمانهم اي بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث والمستبدل بشيء انما يكون
بترك احدهما والباء في الاستبدال يدخل على المتروك وفي الآية كذلك ثمنا قليلا كالترس والارشاء الى آخر الآية
وهو قوله اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا
يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت في شان جماعة من اليهود جاؤوا الى كعب بن
الاشرف في القحط ممتارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال لقد هممت ان اميركم واكسوكم فحرمكم
الله خيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت
التي نعت لنا ففرح ومارهم الطعام ابو ذر رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه من حلف على يمين واليمين هو المقسم به والمقسم عليه
لكن المراد هاهنا هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل واراد به البعض فرأى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يكلم والديه فليكفر

يكفر

٢١

عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث
وبعد اليمين ففيه خلاف جوز الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى فليحنث ثم ليكفر
بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يقع على الطاقة وهذا هو
الاصل فيها وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالحال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه
على الحنث عنده ان في رواية الشافعي فليكون ثم في الحديث بمعنى الواو او يكون المعنى ليكفر ليصدق الكفارة توفيقا بين الروايتين بينهما
مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من حلف فقال
في حلفه باللات بالتخفيف وروي بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان
كان الحلف بهما لكونهما معبودتين لانه صار كافرا وللندب ان حلف لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد
يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكونه اظهارا منكرا من القول
وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت
واجبة لذكرها و ابن عمر رضي الله عنه اسماعيل الرواية عنه من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح
وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعولا حمل وعلينا حالا اي حال كونه علينا الا انا فليس منا
اي من عاملي سنتنا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى
في او زائدة فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب
اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك
اي الايتار في آخر الليل افضل م ابو هريرة رضي الله عنه او مسلم كلاهما من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق
الجماعة اي الامام وعسكره فيكونان كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بهم جماعة يعني ترك الصلوة في جماعة
المسلمين كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات
على تلك الحالة مات على الخطأ والضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا
بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية
التي يقاتل اهلها من غير بصيرة والامر غير مستبين اي الطائفتين وعمية بكسر العين وضمها وبالميم والياء
المشددتين على وزن فعلية من العمى وهي الضلالة وقال النووي هي الجمية لا يستبين وجهها يغضب وهو
حال او مستأنف لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى
عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدا محذوف
اي فقتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم يكون لمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم امة

Copyright © King Saud University